

مرسوم بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

صيغة محينة بتاريخ 8 أغسطس 2013

مرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.12.770 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)،
الجريدة الرسمية عدد 6176 بتاريخ 30 رمضان 1434 (8 أغسطس 2013)، ص
5718.
- المرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي
2011)، الجريدة الرسمية عدد 5951 بتاريخ 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011)،
ص 2865.
- المرسوم رقم 2.96.815 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر
1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر
1996)، ص 2672.
- المرسوم رقم 2.85.198 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير
1985)، الجريدة الرسمية عدد 3775 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس
1985).
- المرسوم رقم 2.82.870 الصادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر
1982)، الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31
دجنبر 1982)، ص 1554.
- المرسوم رقم 2.81.602 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)، الجريدة
الرسمية عدد 3587 بتاريخ 27 رمضان 1401 (29 يوليوز 1981)، ص 896.

¹ - نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.770 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6176 بتاريخ 30 رمضان 1434 (8 أغسطس 2013)، ص 5718، على أنه "تحل عبارة "بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية" محل عبارة "بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات" الواردة في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) وكذا القرارات الصادرة لتطبيقه".

- المرسوم رقم 2.81.113 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981)،
الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يراير 1981)،
ص178.
- المرسوم رقم 2.80.1 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)،
الجريدة الرسمية عدد 3532 بتاريخ 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980)، ص
852.
- المرسوم رقم 2.79.523 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979)،
الجريدة الرسمية عدد 3490 بتاريخ 27 شوال 1399 (19 شنتبر 1979)،
ص2125.
- المرسوم رقم 2.79.316 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979)، الجريدة
الرسمية عدد 3476 بتاريخ 17 رجب 1399 (13 يونيه 1979)، ص 1703.
- المرسوم رقم 2.77.67 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يراير 1977)، الجريدة
الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يراير 1977)، ص 369.

مرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية²

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 صفر 1382 (16 يوليوز 1962) بمثابة النظام الاساسي للمستخدمين في مختلف المقاولات؛
وبناء على المرسوم رقم 2.58.1382 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) بشأن أجور الموظفين والعسكريين المتقاضين أجره شهرية والاعوان المساعدين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.021 الصادر في 16 شعبان 1381 (23 يناير 1962) بإحداث اعانة تناقصية لفائدة بعض موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلام ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية،
يرسم ما يلي:

الجزء الاول

موظفو الدولة والجماعات الترابية والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية

الفصل 31

إن أجره موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية شهرية تشمل على مرتب أساسي يجرى عليه الاقتطاع من أجل التقاعد وعلى تعويض عن الإقامة.

الفصل 42

² - الجريدة الرسمية عدد 3193 بتاريخ 15 ذو الحجة 1393 (9 يناير 1974)، ص 44.
³ - نصت مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.770، السالف الذكر. على أنه " إذا ترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم نقص في مبلغ التعويض عن الإقامة المخول لبعض الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.723 المشار إليه أعلاه، مقارنة مع المبلغ الذي كانوا يستفيدون منه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فإن المعنيين بالأمر يستمرون، ما لم يغيروا مقررات تعيينهم، في تقاضي مبلغ التعويض المذكور، بنفس النسبة المئوية من المرتب الأساسي المقرر لوضعيتهم الإدارية، والتي كانوا يستفيدون منها، قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم".

⁴ - تم نسخ وتعويض أحكام الفصلين الثاني والثالث بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.67 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 369.

يعادل المرتب الأساسي السنوي الحاصل من ضرب القيم السنوية للنقط الاستدلالية المبنية بالجدول التالي في الأرقام الاستدلالية الحقيقية الداخلة في الأشرطة المطابقة:

القيم السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)		أشطار الأرقام الاستدلالية
ابتداء من فاتح يوليو 1997	ابتداء من فاتح يوليو 1996	
98.85	89.23	1 إلى 100
79.62	79.62	101 إلى 150
50.92	50.92	ما زاد على 150

الفصل 3

الفصل 54

يمنح التعويض عن الإقامة على أساس مكان العمل ويكون مقداره موحدا فيما يخص نفس المكان المعين للعمل بالنسبة لجميع الموظفين المقرر لدرجتهم أو منصبهم نفس الترتيب في الأرقام الاستدلالية.

ولتقدير مبلغ التعويض عن الإقامة يرتب الموظفون في مجموعتين I و II من جهة وترتب العمالات والأقاليم والدوائر والجماعات بصفة مؤقتة في ثلاث مناطق "أ"، و "ب" و "ج" من جهة أخرى في انتظار انجاز هذا الترتيب حسب الأماكن طبقا لمرسوم يصدر فيما بعد.

- تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.316 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3476 بتاريخ 17 رجب 1399 (13 يونيو 1979)، ص 1703.

- تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.113 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981)، ص 178.

- تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل الثاني بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.602 بتاريخ 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3587 بتاريخ 27 رمضان 1401 (29 يوليوز 1981)، ص 896.

- تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.870 الصادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 دجنبر 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1554.

- تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.198 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3775 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985).

- تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.815 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص 2672.

5 - تم تغيير وتتميم الفصل 4 بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.67، السالف الذكر.

الفصل 4 المكرر⁶

يحدد مبلغ التعويض عن الإقامة طبقا للجدول الآتي على أساس نسبة مائوية من المرتب الاساسي المقرر لوضعية الموظف الادارية:

المقادير (النسبة المائوية للمرتب الاساسي المقرر لوضعية الموظف الادارية)		المناطق
المجموعة 1- السلالم من 7 إلى غاية 11 والدرجات والمناصب العليا	المجموعة 2- السلالم من 1 إلى غاية 6	
%25	%25	أ
%15	%10	ب
%10	%10	ج

أما فيما يخص الموظفين المنتمين للدرجات والمناصب غير المرتبة في شبكة الارقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية فان ترتيبهم في المجموعات المشار اليها أعلاه يحدد بقرار يصدره وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة ويؤشر عليه وزير المالية.

الفصل 4 المكرر مرتين⁷

ترتب العمالات والأقاليم لأجل منح التعويض عن الإقامة، كما يلي:

المنطقة "أ"

⁶ - تم تتميم هذا المرسوم بالفصل 4 مكرر والفصل 4 المكرر مرتين بمقتضى الفصل الثاني المرسوم رقم 2.77.67، السالف الذكر.

- تم تتميم الفصل 4 مكرر مرتين بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.523 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3490 بتاريخ 27 شوال 1399 (19 شتنبر 1979)، ص 2125.
- تم تغيير الفصل 4 المكرر مرتين بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.1 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3532 بتاريخ 25 شعبان 1400 (9 يوليوز 1980)، ص 852.

⁷ - تم نسخ وتعويض مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.206 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5951 بتاريخ 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011)، ص 2865.

-تم نسخ وتعويض مقتضيات الفصل 4 المكرر مرتين بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.770 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6176 بتاريخ 30 رمضان 1434 (8 أغسطس 2013)، ص 5718.

إقليم تيزنيت.
 إقليم ورزازات
 إقليم زاكورة
 إقليم تنغير.
 إقليم سيدي إفني.
 إقليم الحسيمة.
 إقليم أزيلال.
 إقليم بولمان.
 إقليم كلميم.
 إقليم طاطا.
 إقليم أسا - الزاك.
 إقليم السمارة.
 إقليم طانطان.
 إقليم العيون.
 إقليم بوجدور.
 إقليم طرفاية.
 إقليم إفران
 إقليم الحاجب.
 إقليم الرشيدية.
 إقليم ميدلت.
 إقليم خنيفرة.
 إقليم وادي الذهب.
 إقليم أوسرد.
 إقليم فجيح.

جماعة أكفاي (عمالة مراكش).

الجماعات التابعة لدائرتي إيغروموتالوين (إقليم تارودانت)؛
 جماعات: رباط الخير، أدرج، إيموزار كندر، أيت السبع لجروف، إغزران، تافجيجت،
 الدار الحمراء (إقليم صفرو)؛
 جماعات: ناور، بوتفردة، تيزي نسلي، أغباله، فم العنصر، تانوغه، تاكزيرت، فم
 أودي، دير القصيبة، أيت أم البخت (إقليم بني ملال)؛
 جماعة أجدير (إقليم تازة).

المنطقة "ب"

إقليم تارودانت (ما عدا الجماعات التابعة لدائرتي إيغرم وتالوين).

- إقليم تازة (ما عدا جماعة أجدير).
 إقليم تاونات.
 إقليم جرسيف.
 إقليم بني ملال (ما عدا جماعات: ناوور، بوتفردة، تيزي نسلي، أغبالة، فم العنصر،
 تانوغة، تاكزيرت، فم أودي، دير القصيبة، أيت أم البخت).
 إقليم الفقيه بن صالح.
 إقليم شيشاوة.
 إقليم الحوز.
 إقليم قلعة السراغنة.
 إقليم الصويرة.
 إقليم الرحامنة.
 إقليم جرادة.
 إقليم بركان.
 إقليم تاوريرت.
 إقليم الناظور.
 إقليم الدريوش.
 إقليم شفشاون.
 إقليم وزان.
 إقليم اشتوكة - أيت باها.
 عمالة وجدة - أنجاد.
 جماعتا أولاد دحو وتمسية (عمالة إنزكان - أيت ملول).
 جماعات: أولاد حسون أولاد دليم سعادة، السويهلة، سيد الزوين (عمالة مراكش).

المنطقة "ج"

- عمالة الرباط.
 عمالة سلا.
 عمالة الصخيرات - تمارة.
 إقليم الخميسات.
 عمالة الدار البيضاء.
 عمالة المحمدية.
 إقليم النواصر.
 إقليم مديونة.
 عمالة أكادير - إداوتنان.

عمالة إنزكان - أيت ملول (ما عدا جماعتي أولاد دحو وتمسية).
عمالة فاس..

إقليم مولاي يعقوب.

إقليم صفرو (ما عدا جماعات: أدرج، رباط الخير، إيموزار كندر، أيت السبع لجروف، إغزران، تافجيغت، الدار الحمراء).

إقليم القنيطرة.

إقليم سيدي قاسم.

إقليم سيدي سليمان.

عمالة مراكش (ما عدا جماعات : أكفاي، أولاد حسون، أولاد دليم، سعادة، السويهلة وسيد الزوين).

عمالة مكناس.

إقليم أسفي.

إقليم الجديدة.

إقليم سيدي بنور.

إقليم اليوسفية.

إقليم سطات.

إقليم خريبكة.

إقليم بنسليمان.

إقليم برشيد.

عمالة طنجة - أصيلة.

إقليم الفحص - أنجرة.

إقليم تطوان.

عمالة المضيق - الفنيدق.

إقليم العرائش

ويمنح التعويض عن الإقامة ابتداء من تاريخ تعيين أو انتقال الأعوان المعنيين بالأمر بإحدى العمالات أو الأقاليم المشار إليها أعلاه، وتبلغ وجوبا قرارات التعيين والانتقال إلى المصالح المكلفة بالأداء.

ويواصل الموظفون والأعوان العاملون بالبلدان الأجنبية الاستفادة من التعويض اليومي عن الإقامة طبقا للنظام المعمول به في بلدان الإقامة، ومن التعويض عن الإقامة البالغ نسبته 10%.

الفصل الرابع المكرر ثلاث مرات⁸

(نسخت)

الفصل 5

ان التعويضات والمنح والاعانات التي كانت تقدر في 15 دجنبر 1973 على أساس نسبة مائوية من المرتب أو على أساس رقم استدلالي معين يحتفظ بها مؤقتا للمستفيدين منها حسب المبالغ التي كانت محددة لها في هذا التاريخ.

الفصل 6

يضاف الى أجور الاعوان الموقتين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية مقدار مماثل للمقدار الممنوح للموظفين المرسمين من الصنف المطابق.
أما موظفو الدولة المؤداة أجورهم من الاموال المرصودة للأشغال والعملية بالبلديات وكذا الاعوان المطبقة على أجورهم مقادير استثنائية فيستفيدون من نفس الزيادة الممنوحة للأعوان الموقتين من الصنف المطابق.
وتحدد كفيات تطبيق هذه المقتضيات وفقا للمسطرة المعمول بها.

الفصل 6 المكرر⁹

يستفيد، ابتداء من فاتح أبريل 2013، العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المتقاضون أجره تصاعدي خاصة، غير المستفيدين من علاوة الجنوب، من التعويض عن الإقامة.
ويحتسب مبلغ هذا التعويض بتطبيق النسب المئوية الخاصة بالمجموعة 2 المنصوص عليها في الجدول المبين في الفصل 4 المكرر أعلاه على المرتب الأساسي الخام المحدد في المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

الجزء الثاني

المستخدمون بمختلف المقاولات

الفصل 7

ان قواعد تغيير الاجور والتعويضات الممنوحة للمستخدمين بالمؤسسات المبينة في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.62.113 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) تحدد بمرسوم حسب كل حالة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

⁸- تم تتميم هذا المرسوم بالفصل 4 مكرر ثلاث مرات بمقتضى الفصل الثاني المرسوم رقم 2.77.67، السالف الذكر.

- تم نسخ الفصل 4 المكرر ثلاث مرات بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.80.1، السالف الذكر.

⁹- تم تتميم مقتضيات هذا المرسوم بالفصل 6 المكرر من المرسوم رقم 2.12.770، السالف الذكر

الجزء الثالث
مقتضيات مختلفة
الفصل 8

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 دجنبر 1973، وتلغى فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية المقتضيات الآتية:
المرسوم رقم 2.38.1382 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
المرسوم رقم 2.62.021 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 شعبان 1381 (23 يناير 1962)؛
جميع المقتضيات المناهضة الأخرى المتعلقة بأجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الوزير الأول،
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير الشؤون الإدارية،
الأمين العام للحكومة،
الإمضاء: امحمد بنيخلف،
وزير المالية،
الإمضاء: بنسالم جسوس